قرار محكمة النقض

رقم 7/60

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/11584

حيازة المخدرات والاتجار فيها – محضر الضابطة القضائية – حجيته.

إن ما يرد بمحاضر الضابطة القضائية بخصوص الجنح يوثق بمضمونه ما لم يثبت عكسه، وأن المحكمة لها أن تأخذ به إذا اطمأنت له وإن لم يوقع عليه الطاعن ويكفي أن يكون موقعا من طرف الضابط الذي تلقى هذه التصريحات.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ل) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/2/26 بواسطة محاميه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/2/19 في القضية ذات العدد 2019/50، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل حيازة المخدرات والاتجار فيها واستهلاكها بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 3000 درهم وبإتلاف المخدرات المحجوزة على ذمة القضية لفائدة إدارة الأملاك المخزنية مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى أربعة أشهر حبسا نافذا وتحميله الصائر تضامنا مع الغير مجبرا في الأدنى ومصادرة المبلغ المالي لفائدة الخزينة العامة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ل.ت) المحامي بهيئة تازة المقبول للترافع أمام محكمة النقض جاءت مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 528 من قانون

المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من خرق القانون بخرق مقتضيات المادتين 24 و289 من قانون المسطرة الجنائية ونقص وسوء التعليل، ذلك أن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي خرقا مقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على أنه لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية إلا إذا كانت صحيحة وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه تطبيقا للمادة 289 من قانون المسطرة الجنائية ومن بين الشروط لصحة محاضر الاستماع أن يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة على المحضر عقب تصريحاته إضافة إلى تضمين اسمه بخط يده وحالة رفض التوقيع بيان أسباب ذلك ... من تم سيتضح للمحكمة أن الطاعن رفض التوقيع على محضر الاستماع إليه دون أي ذكر لأسباب هذا الرفض وتم الاستماع إليه من طرف السيد وكيل الملك وأمام المحكمة فنفي المنسوب إليه ولأنه لم يصدر عنه أي اعتراف تمهيدي، خاصة وأن واقعة الاتجار في المخدرات واقعة مادية تستدعي وجود حالة التلبس وهي منتفية في نازلة الحال إذ لم يضبط وهو يبيع مخدر الكيف للطرف الآخر مقابل مبلغ مالي كل ما في الأمر أنه ضبط وهو يرغب في شراء المخدر من شخص لاذ بالفرار والضابطة قامت بالتفتيش وعثرت بالمكان بعيدا عن المتهم كمية من مخدر الكيف نسبته للطاعن ولأنه لم يضبط في حالة تلبس ولم يكن جائزا له فإن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي جاءا خارقين للقانون وعرضة للنقض.

حيث إن ما يرد بمحاضر الضابطة القضائية بخصوص الجنح يوثق بمضمونه ما لم يثبت عكسه وأن المحكمة لها أن تأخذ به إذا اطمأنت له وإن لم يوقع عليه الطاعن، ويكفي أن يكون موقعا من طرف الضابط الذي تلقى هذه التصريحات، وعليه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما كونت قناعتها بارتكاب الطاعن لما أدانته من أجله استنادا إلى ما ورد بمحضر الضابطة القضائية من تصريحات أكد من خلالها أنه منذ شهر رمضان وهو يتزود من المتهم الثاني (ع.ع) بكمية من مخدر الكيف الممزوج بطابا تقدر ب 100 رزيمة في الأسبوع يتخذ من أدرج بوقلال مكانا لاستقبال المدمنين وتمكينهم مما يرغبون مقابل 15 درهم للواحدة مؤكدا أنه يتاجر في المخدرات مادة الكيف الممزوج بالتبغ المهرب، وأن كمية المخدرات المحجوزة تخصه وأن المبلغ المالي المحجوز منه هو من عائدات الاتجار في المخدرات وأن الهاتفين النقالين المحجوزين منه يستعملهما في اتصالاته الشخصية مع الزبناء، تكون قد اعتمدت دليلا قانونيا عرض عليها ونوقش من طرفها فكون قناعتها في إطار السلطة المخولة لها قانون، مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا لم يخرق القانون في شيء وتبقى الوسيلتان عديمتي الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ل) ضد القرار الصادر عن غرفة

الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2019/2/19 في القضية ذات العدد 2019/50، وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: ولطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض